

## 225773 - هل تعتبر ابنة الزوج البعيدة عن أمها الكافرة يتيمة ؟

### السؤال

أنا متزوجة من رجل له ابنة من زوجة أخرى ، وأمها على قيد الحياة ، هل تعتبر هذه الفتاة يتيمة ، ويحق العطف عليها ؟ وهل التكفل بها له أجر مثل اليتيم ، أو الأجر مختلف ؟ أصبحت حياتي جحيما من هذه الفتاة ، وأصبحت أكن لها مشاعر الكره ، من كثرة ما ينهرني من أجلها ، حاولت مرارا وتكرارا التفاهم مع زوجي على هذه النقطة ، لكن بدون جدوى . أصبحت هذه الفتاة مصدر إزعاجي وسبب دمار بيتي ، مع العلم أن أمها فرنسية كافرة ، لا يريد أبوها أن تعيش معها . أفتوني أرجوكم كيف أتعامل مع هذا الوضع ، ومع هذه الفتاة ، مع العلم أنني لم أستطع أن أحبها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اليتيم هو الطفل الصغير الذي دون البلوغ وقد مات أبوه .

فلا يسمى الطفل يتيماً ما دام أبوه على قيد الحياة ، حتى ولو كان بعيداً عنه .

وليس معنى ذلك نفي أي أجر أو ثواب في كفالة هذه الطفلة ، فلك في كفالتها وتربيتها أجر عظيم إن شاء الله تعالى ، بل قد يكون أعظم من أجر كفالة اليتيم ، لأن عدم كفالتك لها قد يعني أنها تذهب إلى أمها ، وحينئذ تخسر دينها وإسلامها .  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ ) .

رواه أبو داود (4918) وغيره ، وصححه الألباني .

أي: يَحْفَظُهُ وَيَصُونُهُ ، وَيَذُبُّ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَمْنَعُ تَلَفَهُ وَخُسْرَانَهُ . قَالَ فِي النَّهَائَةِ: وَضَيْعَةُ الرَّجُلِ: مَا يَكُونُ مِنْ مَعَاشِهِ كَالصَّنْعَةِ وَالتَّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، أَي: يَجْمَعُ إِلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَيَضُمُّهَا لَهُ " انتهى، ينظر : "عون المعبود" (10/447) .  
فإذا كان ذلك من حقوق الأخوة الإيمانية ، أن يحفظ المؤمن على أخيه المؤمن ضياعه ، ومتاعه ، فكيف يكون حال من تحفظ على زوجه أهم ضيعة عنده : ضيعة أولاده ؟!

ثانياً :

لاشك أن للزوج حقاً مؤكداً على زوجته ، فهي مأمورة بطاعته ، وحسن معاشرته .  
 فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ؛ قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت ) رواه أحمد (1661) ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (660) .

وإن من طاعة الزوج وإكرامه وحسن معاشرته : الإحسان إلى ابنته ، التي ليس لها بعد الله ، إلا هو ، وأنت .

ثالثاً :

نحن نقدر لك ما تشعرين به من حساسيتك تجاه هذه الفتاة ، غير أن الذي ننصحك به : ألا تكون الطفلة مؤثرة على علاقتك بزوجك ، فإن حرص والدها عليها ، واهتمامه بها : طبيعي جداً ؛ لأنها طفلة ، ولأن والدتها بعيدة عنها ، وتخيلي لو كنت مكان زوجك ، وهذه الطفلة ابنتك ، كيف كنت تحبين أن يتعامل زوجك معها ؟

فحاولي جاهدة – بارك الله فيك – إعانة زوجك على تربية ابنته وحفظها ، والإحسان إليها ، والرفق بها ، وقومي مقام والدتها ، واحتسبي الأجر عند الله ، وكوني على ثقة أن إحسانك لن يضيع عند الله ، وستجني منه ثماراً نافعة في الدنيا والآخرة بإذن الله ، ولعل الله أن يبارك لك في ذريتك ، ويحفظهم لك ، ببركة عنايتك بهذه البنت الصغيرة الضائعة ، من غير أم لها ترعاها ، وتحنو عليها.

وتأكدي أن زوجك لو رأى منك الإحسان إلى ابنته لقدر ذلك لك ، والنفس البشرية أختي الكريمة مهما طغت وأساءت إلا أنها لا تنسى الإحسان وإن تجاهلته في الظاهر .

والنصيحة لك أن تحافظي على بيتك ، وأن تصبري على زوجك ، وأن تكوني لبيباً حكيمة في تعاملك معه ، فالزوج تأسره الكلمة الطيبة ، وتقيد المعاملة الحسنة ، وخصوصاً من زوجته ، واعلمي أن إحسانك إلى هذه الطفلة فيه محافظة على إسلامها ، وهذا العمل ثوابه عظيم عند الله تعالى ، مع ما يترتب على ذلك من محبة زوجك لك وإحسانه إليك .

والله أعلم .